

مرسوم يتعلق بخدمات الملاحة الجوية

مرسوم رقم 2.22.191 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يتعلق بخدمات الملاحة الجوية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 140 و145 و150 و151 و153 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك، لا سيما المواد 6 و7 و8 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملاحقه رقم 2 و3 و4 و5 و10 و11 و15؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم خدمات الملاحة الجوية، وكيفيات المصادقة عليها والتخطيط لها، وكذا شروط وكيفيات إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية وتغييرها وصيانتها.

كما يحدد القواعد التي تهدف إلى تحسين الأداء العام لنظام إدارة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية.

1- الجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023)، ص1228.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذا المرسوم داخل المجال الجوي الخاضع لسيادة المملكة المغربية، وكذا داخل المجالات الجوية التي تؤمن فيها المملكة، بموجب اتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية، تقديم خدمات الملاحة الجوية.

كما تطبق على مقدمي خدمات الملاحة الجوية الذين يؤمنون هذه الخدمات في إطار الحركة الجوية العامة، وعلى مستغلي الطائرات وكذا على مستعملي المجالات الجوية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على خدمات الحركة الجوية وخدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية المقدمة على مستوى المطارات العسكرية.

المادة 3

تطبق قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية، وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 40.13 المشار إليه أعلاه على:

(أ) الطائرات المدنية التي تتحرك في المطارات وفي المجال الجوي الخاضع لسيادة المملكة المغربية وفي المجالات الجوية التي تؤمن فيها المملكة المغربية، بموجب اتفاقات إقليمية للملاحة الجوية، تقديم خدمات الحركة الجوية؛

(ب) طائرات الدولة التي تتحرك داخل المجال الجوي المذكور أعلاه، ما لم تتناف هذه القواعد مع المهمات التي تنفذها هذه الطائرات؛

(ج) الطائرات التي تحمل علامات تسجيل مغربية أينما تواجدت، ما لم تتعارض هذه القواعد مع القواعد المطبقة من قبل الدولة التي يخضع لها المجال الجوي الذي تحلق فيه هذه الطائرات.

تقع على الربان قائد الطائرة مسؤولية قيادة الطائرة، سواء أمسك بزمام القيادة أم لا، طبقا لقواعد الجو وقواعد الحركة الجوية، وذلك ما لم يتوصل بتعليمات مخالفة من لدن مصالح الحركة الجوية. ولا يمكنه مخالفة هذه القواعد إلا إذا اعتبر أن سلامة الطائرة والأشخاص المتواجدين على متنها تقتضي ذلك.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية المطبقة على الطائرات التي تتحرك في المجال الجوي أو على الأرض داخل منطقة التحركات والمناورة بالمطارات، وكذا تصنيف المجال الجوي، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، ولا سيما ملحقه رقم 2 المتعلق بقواعد الجو.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 145 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني فئات الطائرات التي يمكن أن تعفى من استعمال مطار دولي نظرا لطبيعة استغلالها.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة**المادة 5**

يجب أن تقدم، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، خدمات الملاحة الجوية والتي يراد بها، طبقا لأحكام المادة 150 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها، مثل خدمات الحركة الجوية والاتصالات الراديو كهربائية الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ ومعلومات الطيران.

المادة 6

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، طبقا لأحكام المادة 151 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، المصادقة على خدمات الملاحة الجوية ومراقبة مدى احترام مقدمي هذه الخدمات للشروط المطبقة على الخدمات المذكورة، كما تتولى مراقبة سلامة الخدمات المقدمة.

كما تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بالمصادقة على الخدمات المتعلقة بمعطيات الطيران وإعداد مساطر الرحلات الجوية وإدارة المجال الجوي وإدارة انسيابية الحركة الجوية.

يتم منح المصادقة المشار إليها أعلاه بطلب من مقدم الخدمات الذي يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية وكذا المعدات الضرورية، حسب نوع الخدمات المقدمة.

يرفق طلب الحصول على المصادقة بملف يتكون من الوثائق التي تحدد لائحتها ومضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 7

تتضمن شهادة المصادقة الممنوحة، على الخصوص، هوية المستفيد منها وكذا الخدمة أو الخدمات المعنية بالمصادقة.

وتحدد المتطلبات التي ينبغي أن تستجيب لها خدمات الملاحة الجوية وكذا كفاءات منح شهادة المصادقة وسحبها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 8

يتم تعيين مقدمي خدمات الملاحة الجوية الحاصلين على شهادات المصادقة طبقا للكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، وذلك بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

المادة 9

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بتنسيق مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية، على تحقيق قابلية التشغيل البيني بين مختلف الأنظمة والمكونات والإجراءات المرتبطة بالمجال الجوي للمملكة المغربية وشبكة إدارة الحركة الجوية الأوروبية، مع مراعاة القواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفيات إنجاز التشغيل البيني المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الباب الثالث: خدمات الملاحة الجوية**الفرع الأول: خدمات الحركة الجوية****المادة 10**

تتكون خدمات الحركة الجوية من خدمة معلومات الرحلات الجوية وخدمة التنبيه والخدمة الاستشارية للحركة الجوية وخدمة مراقبة الحركة الجوية (مراقبة المنطقة أو مراقبة الاقتراب أو مراقبة المطار). وتهدف هذه الخدمات إلى:

- (أ) منع الاصطدامات بين الطائرات؛
- (ب) منع الاصطدامات بين الطائرات في منطقة المناورة بالمطار والعوائق الموجودة في هذه المنطقة؛
- (ج) تسريع الحركة الجوية وضمان انتظامها؛
- (د) تقديم الآراء والمعلومات الضرورية للتنفيذ الآمن والفعال للرحلات الجوية؛
- (هـ) تنبيه الهيئات المختصة عندما تكون الطائرات في حاجة إلى مساعدة هيئات البحث والإنقاذ، وتقديم الدعم اللازم لهذه الهيئات.

المادة 11

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني حدود أجزاء منطقة معلومات الرحلات الجوية، ومنطقة المراقبة، ونطاق المراقبة، والطرق والممرات الجوية، التي تقدم فيها خدمات الحركة الجوية. ويكون التحديد المذكور موضوع نشرة معلومات الطيران.

يتحمل مقدمو خدمات الحركة الجوية مسؤولية تأمين هذه الخدمات في مناطق معلومات الرحلات الجوية، ومناطق المراقبة، ونطاق المراقبة، والطرق والممرات الجوية المشار إليها أعلاه.

المادة 12

تشمل المجالات الجوية التي تتولى فيها المملكة المغربية تأمين خدمات الحركة الجوية منطقة معلومات الرحلات الجوية التي تضم المجالات الجوية المراقبة، والمناطق الخطرة أو المنظمة أو الممنوعة والمطارات المراقبة.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتم تقديم خدمات الحركة الجوية بشكل يسهل الحركة الجوية العامة، مع مراعاة اعتبارات السلامة ومتطلبات الحركة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الشروط التقنية وكيفيات تقديم خدمات الحركة الجوية، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، لا سيما ملحق رقم 11 المتعلق بخدمات الحركة الجوية.

المادة 13

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن تتم دراسة هياكل المجال الجوي وإعدادها والمصادقة عليها، بتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني ومقدمي الخدمات الجوية، بعد استشارة باقي مستعملي المجال الجوي؛ وتكون هذه الهياكل موضوع نشرة معلومات الطيران. تحدد كيفيات دراسة هياكل المجال الجوي وإعدادها والمصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 14

يتعين على الربان قائد الطائرة أن يقدم إلى المصالح المختصة بخدمات الحركة الجوية، قبل الشروع في الرحلة أو أثناءها حسب الحالة، خطة الرحلة التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالرحلة المزمع القيام بها.

يحدد مضمون خطة الرحلة الجوية وكيفيات إعدادها وتعديلها وإنهائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الفرع الثاني: خدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية

المادة 15

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تنسيق وتدبير الموارد المستعملة في الحركة الجوية العامة، وعلى الخصوص ترددات الطيران، وكذا تخصيص عناوين الطائرات.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن تتم إقامة أنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة ذات الصلة بالملاحة الجوية المدنية واستغلالها وتغييرها وصيانتها طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

المادة 16

يتم استخدام نظام موحد يتعلق بوحدات القياس في مجال الطيران المدني. ويعتمد هذا النظام الموحد على النظام الدولي للوحدات (SI)، وكذا على الوحدات الأخرى للقياس التي تعتبر ضرورية لتلبية احتياجات معينة للطيران المدني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني القواعد المتعلقة بنظام وحدات القياس الخاص بالطيران المدني، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، خاصة مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 5 المتعلق بوحدات القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.

المادة 17

تتم إقامة منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية، كما تم تعريفها في الملحق رقم 10 المتعلق بالاتصالات الجوية، وتغييرها وصيانتها وفق برنامج تحدده المصالح المختصة بقطاع الطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار المعايير والمتطلبات المحددة في نفس الملحق رقم 10.

تتم صيانة منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية وفق الطرق المصادق عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب على المسؤول على الصيانة مسك سجل يتعلق بكل منشأة من منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية، يعد حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، ويتضمن على الخصوص، تاريخ وطبيعة عمليات الصيانة التي تم إنجازها. ويجب أن يوضع السجل المذكور رهن إشارة المصالح المعنية.

يترتب على مراقبة المنشآت والتجهيزات المذكورة أعلاه وتغييرها إعداد محضر مراقبة يعد حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 18

يضمن مقدم خدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية توفر خدمات الاتصالات والملاحة والمراقبة واستمراريتها ودقتها وموثوقيتها. ويضمن أيضا إدارة دائمة لشفرات الجهاز المستجيب للرادار.

يجب عليه أن يؤكد مستوى جودة خدمات الاتصالات والملاحة والمراقبة وأن يثبت أن التجهيزات التي يستعملها تتم صيانتها ومعايرتها بصفة منتظمة، إذا لزم الأمر ذلك.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الإذن بإقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 153 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 وتغييرها، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

وتحدد، أيضا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الشروط التقنية وكيفيات إقامة منشآت وتجهيزات الاتصالات والملاحة والمراقبة وصيانتها وتغييرها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 10 المتعلق باتصالات الطيران.

الفرع الثالث: خدمات معلومات الأرصاد الجوية

المادة 20

تهدف خدمات معلومات الأرصاد الجوية إلى المساهمة في سلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية، من خلال تزويد مختلف المتدخلين في الملاحة الجوية بالمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية الضرورية لأداء مهامهم.

المادة 21

يوفر القطاع المكلف بالأرصاد الجوية، في إطار الاختصاصات المسندة إليه، لمشغلي الطائرات ولأعضاء الطاقم ولمقدمي خدمات الملاحة الجوية ولهيات البحث والإنقاذ ولهيات التحقيق في حوادث وعوارض الطيران المدني، معلومات الأرصاد الجوية اللازمة للقيام بمهامهم، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤكد القطاع المكلف بالأرصاد الجوية درجة الدقة المطلوبة في المعلومات التي يتم تعميمها على المستوى العملي، لا سيما من خلال الإشارة إلى مصدر المعلومات، مع ضمان تعميمها في الوقت المناسب وتحيينها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتم تقديم خدمات معلومات الأرصاد الجوية المرتبطة بالملاحة الجوية وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالأرصاد الجوية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 3 المتعلق بخدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية.

المادة 23

تتأكد السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني لدى القطاع المكلف بالأرصاد الجوية من احترام معايير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يخص المؤهلات وقدرات وتعليم وتكوين المستخدمين الذين يقدمون خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

الفرع الرابع: خدمات البحث والإنقاذ

المادة 24

تضمن خدمات البحث والإنقاذ تنفيذ مهام المراقبة والاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ في حالات الاستغاثة، بما في ذلك المساعدة الطبية الأولية والإخلاء الطبي، وذلك باستخدام الموارد العامة والخاصة، ولا سيما الطائرات والسفن والمركبات والمنشآت الأخرى.

المادة 25

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بالتنسيق مع القطاعات المعنية وباقي المتدخلين المعنيين، على أن يتم تقديم خدمات البحث والإنقاذ، في المجال الجوي، وفقا للمعايير ذات الصلة المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، وكذا طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.07.151 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتنظيم مصالح البحث وإنقاذ الطائرات في حالة خطر.

الفرع الخامس: خدمات معلومات الطيران

المادة 26

تهدف خدمات معلومات الطيران إلى نشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالطيران اللازمة لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية داخل المجال الجوي. يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الخدمات في:

(أ) إبلاغ جميع المتدخلين في مجال الطيران المدني، الذين يتطلب نشاطهم أو وظيفتهم معرفة المعلومات والآراء المتعلقة بخصائص وشروط تقديم الخدمات والمنشآت وحالة اشتغالها، وذلك بطريقة دقيقة وسريعة؛

(ب) إطلاع مستعملي المجال الجوي على النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية الجاري بها العمل في مجال الطيران المدني، ولا سيما تلك المتعلقة بالحركة الجوية والطائرات والمطارات والنقل الجوي والعمل الجوي.

المادة 27

يتولى مقدم خدمات معلومات الطيران تقديم ونشر معلومات طيران جديدة أو معدلة في الوقت المناسب وبصيغة مناسبة. كما يتحقق من صحة المعطيات المستخدمة لإصدار المعلومات المذكورة، ويؤكد درجة دقة المعلومات التي يتم تعميمها لأغراض عملية، ولا سيما مصدر المعلومات، وذلك قبل تعميمها.

يسهر مقدم خدمات معلومات الطيران على أن تضمن الأنشطة المرتبطة بإصدار المعطيات والمعلومات الخاصة بالطيران الجودة الكافية لهذه المعطيات والمعلومات فيما يتعلق باستخدامها النهائي.

المادة 28

يسهر مقدم خدمات معلومات الطيران على إعداد ونشر خرائط الطيران المعدة خصيصا للاستجابة لمتطلبات الملاحة الجوية ولتقديم البيانات الضرورية لسير مختلف مراحل الرحلة الجوية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات الخاصة بخرائط الطيران المقدمة من قبل المملكة المغربية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 4 المتعلق بخرائط الطيران.

المادة 29

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتقيد مقدمو خدمات معلومات الطيران بشروط وكيفيات تقديم وتدبير جودة معطيات ومعلومات الطيران والمصادقة عليها والتي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 15 المتعلق بخدمات معلومات الطيران.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة**المادة 30**

من أجل التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها، كما هو منصوص عليه في المادة 150 من القانون السالف الذكر رقم 13.40، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بما يلي:

أ) وضع نظام أداء خدمات الملاحة الجوية يهدف إلى الرفع من جودة خدمات الملاحة الجوية، ويضم:

1- أهداف الأداء في المجالات الرئيسية، خاصة السلامة والبيئة والقدرة والفعالية الاقتصادية، والتي تتوافق مع أهداف الأداء الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

2- مخططات وطنية تتضمن الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف المذكورة؛

3- القيام بفحص دوري ومراقبة أداء خدمات الملاحة الجوية.

ب) وضع وتحيين برنامج سنوي للمراقبة يراعي الطبيعة الخاصة لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، وتعدد أنشطتهم، ونتائج عمليات المصادقة أو المراقبة السابقة، ويستند هذا البرنامج على تقييم المخاطر ذات الصلة؛

ج) تنظيم عمليات الافتحاص والتفتيش اللازمة للتحقق من احترام مقتضيات هذا المرسوم، وخاصة ما يتعلق بالتقديم الآمن والفعال لخدمات الملاحة الجوية من طرف مقدمي هذه الخدمات؛

د) إخطار مقدمي خدمات الملاحة الجوية بتعليمات السلامة عند رصد حالة من شأنها تهديد سلامة الملاحة الجوية، والتحقق من أن مقدمي خدمات الملاحة الجوية يمتثلون لقواعد السلامة التي تم إخطارهم بها، مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية فوراً.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كليات وضع نظام الأداء المنصوص عليه في البند أ) أعلاه وكذا كليات تنظيم عمليات الافتحاص والتفتيش المنصوص عليهما في البند ج) أعلاه.

المادة 31

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني منح، في حالات معينة إعفاءات واستثناءات من التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، شريطة ألا تهدد هذه الإعفاءات أو الاستثناءات سلامة الملاحة الجوية وأن يكون نطاقها محدوداً وأن تخضع للمراقبة المناسبة.

إذا تبين أن الإعفاء أو الاستثناء الممنوح طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة لم يعد يتوافق مع الأهداف العامة فيما يخص السلامة، يتم إنهاء الإعفاء أو الاستثناء على الفور.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 32

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من هذا التاريخ، مقتضيات الفصول من 60 إلى 105 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة، في تاريخ نشر هذا المرسوم، على خدمات الملاحة الجوية وقواعد الجو وخرائط الطيران وخطة الرحلة الجوية تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

يتعين على مقدمي خدمات الملاحة الجوية التقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 7 أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.